

## الدر المختار

\$ فرع أحضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه \$ إن علمه وقدره أخذه أو كفيلا وخلاه خانية .

وفي الأشباه لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضا خصمه إلا إذا ثبت إعساره أو أحشر الدين للقاضي في غيبة خصمه ( ولو قال ) من يراد حبسه ( أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ) يومين أو ( ثلاثة أيام ولا ) يحسه لأن الثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعذار ( ولو له عقار يحسه ) أي ( ليبيعه ويقضي الدين ) الذي عليه ( ولو بثمن قليل ) بزازية .  
وسيجيء تمامه في الحجر ( ولم يمنع غرماءه عنه ) على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا إلا أن يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها .  
منية .